قـــــرار
اللجنة العليـــــا للانتخابات
رقم (١٦) لسنة ٢٠١٣
بشأن قواعد الدعاية الانتخابية لانتخابات مجلس النواب ٢٠١٣

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاتها،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢١فبراير ٢٠١٣ بدعوة الناخبين للاجتماع في مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة وذلك لانتخاب أعضاء مجلس النواب .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ٢٣فبراير ٢٠١٣ بتعديل نصي المادتين الثانية والثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٣ .

قـــررت

(المادة الأولى)

لكل مرشح لعضوية مجلس النواب، سواء بنظام القوائم المغلقة أو النظام الفردي، حق الدعاية لنفسه، و ممارسة أي نشاط مشروع يستهدف إقناع الناخبين باختياره، الإعلان عن برنامجه الانتخابي، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية، وغيرها من الأنشطة، وذلك بحرية تامة في إطار الضوابط والقواعد الواردة في الدستور والقانون وقرارات اللجنة العليا للانتخابات.

(المادة الثانية)

يحظر على المرشح في الدعاية الانتخابية ما يلي :-

١. التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.
٢. المساس بالوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات أو الرموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات طابع ديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو اللغة أو العقيدة .
٣. استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل المملوكة للدولة، أو لشركات القطاع العام، وقطاع الأعمال العام، وللشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها في الدعاية الانتخابية.
٤. إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها في أغراض الدعاية الانتخابية.
٥. استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية.
٦. تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي في الانتخاب أو إبدائه على وجه معين.
٧. استعمال القوة أو التهديد بها لمنع أي ناخب من إبداء الرأي في الانتخابات أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين.
٨. إعطاء أي شخص أو الوعد بإعطائه لنفسه أو لغيره مبالغ نقدية أو أية فائدة أو منفعة عينية أو معنوية أو غير ذلك من المكاسب المادية أو المعنوية وذلك لحمله على الامتناع عن إبداء الرأي في الانتخابات أو إبدائه على وجه معين.
٩. القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو التدليس عليهم بنشر أو إذاعة أخبار كاذبة عن موضوع الانتخاب أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه أو التشهير به من خلال الكلمات أو الصور أو المعاني أو الرموز أو الإيماءات أو حيل تعديل الصور أو

الفيديو أو أي شكل آخر بقصد التأثير على العملية الانتخابية أو توجيه الناخبين إلى إبداء الرأي على وجه معين أو الامتناع عنه.

١٠. استعمال أو السماح باستعمال وسائل الدعاية الانتخابية في غير أهدافها (وهي الدعاية لبرنامجه الانتخابي) أو التنازل لغيره عن المكان المخصص لحملته الانتخابية.

١١. استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية إلا في حالة الاجتماعات الانتخابية المنظمة.

١٢. الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية لغيره من المرشحين – سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك من وسائل المحو أو الإتلاف أو الإزالة.

١٣. استخدام أي وسيلة من وسائل التهديد أو الترويع بهدف التأثير على آراء الناخبين وسلامة سير إجراءات العملية الانتخابية.

(المادة الثالثة)

لكل مرشح مستقل ولكل حزب أو ائتلاف حزبي أو قائمة مستقلين الحق في الدعاية للبرنامج الانتخابي من خلال شبكات الإذاعة والقنوات التلفزيونية الرسمية والخاصة، مع مراعاة الالتزام بقواعد وضوابط الدعاية الانتخابية المبينة في هذا القرار.

(المادة الرابعة)

تبدأ الدعاية الانتخابية لكل مرحلة من مراحل انتخاب مجلس النواب وفقاً للجدول المرافق مع مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص، وتوقف في اليوم السابق على الاقتراع في كل جولة من الجولات. ويحظر في غير هذه المواعيد إجراء الدعاية الانتخابية بأي وسيلة .

(المادة الخامسة)

يكون الحد الأقصى لما ينفق في الدعاية الانتخابية لكل مرشح مليون جنيه مصري وذلك لمرشحي نظام القوائم المغلقة والنظام الفردي، ويزاد ثلاثمائة ألف جنيهاً مصرياً في حالة الإعادة.

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المبينة بالمادة الحادية عشر من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس النواب وكذلك العقوبات المبينة في الباب الرابع من قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، و يترتب على مخالفة قواعد تنظيم الدعاية الانتخابية لحظر استخدام شعارات أو رموز أو القيام بأنشطة للدعاية الانتخابية ذات الطابع الديني أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل المنصوص عليه في البند (سادساً) من المادة (٣) مكرراً (و) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية شطب اسم المرشح من قائمة المرشحين في الدائرة على النحو الوارد بالفقرة الثالثة من هذه المادة .

- يتولى رئيس اللجنة العليا للانتخابات إلى ما قبل انتهاء عملية الاقتراع، طلب شطب اسم المرشح في تلك الحالة من المحكمة الإدارية العليا.
- وتفصل المحكمة الإدارية العليا في الطلب على وجه السرعة ، وذلك بحكم لا يجوز المنازعة في تنفيذه إلا أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، فإذا قضت المحكمة بشطب اسم المرشح إلى ما قبل بدء عملية الاقتراع تستكمل إجراءاته بعد استبعاد من تم شطب اسمه، أما إذا بدأت عملية الاقتراع قبل أن تفصل المحكمة في الطلب، فتستمر إجراءات الاقتراع على أن توقف اللجنة العليا للانتخابات إعلان النتيجة في الانتخابات التي يشارك فيها المرشح المطلوب شطبه إذا كان حاصلاً على عدد من الأصوات يسمح بإعلان فوزه

- أو بإعادة الانتخاب مع مرشح آخر فإذا قضت المحكمة بشطبه تعاد الانتخابات بين باقي المرشحين.
- وفي جميع الأحوال يتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان.

(المادة السابعة)

تراقب لجنة الانتخابات بالمحافظة مدى التزام المرشحين بالقواعد السابقة، وعلى لجان الانتخابات بالمحافظات أن تعرض على الأمانة العامة للجنة العليا للانتخابات أولاً بأول ما تتلقاه من شكاوى تقدم من ذوي الشأن أو بلاغات ترد من جهات الشرطة، أو من النيابة العامة

أو من غيرها لاتخاذ الإجراء المناسب وللجنة العليا أن تأمر بإزالة الملصقات و وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية – على نفقة المخالف – وعلى المحافظ ومدير الأمن المختصين تنفيذ قرارات اللجنة في هذا الشأن، وللمحافظ أن يطلب ذلك من اللجنة في حالة وجود مخالفة للقواعد وتعد الأمانة العامة سجل لقيد هذه الشكاوى والبلاغات وما يصدر من قرارات بشأنها .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين صباحيتين واسعتي الانتشار.

صدر بالقاهرة في ٢٠١٣/٢/٢٦

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات

المستشار /
سمير أحمد أبو المعاطي

فترات الدعاية المسموح بها لانتخابات
مجلس النواب ٢٠١٣

الدعاية الانتخابية	تاريخ البداية	تاريخ النهاية
فترة الدعاية لمرشحي المرحلة الأولي	8 أبريل	20 أبريل
فترة الدعاية للجولة الثانية من المرحلة الأولى	25 أبريل	27 أبريل
فترة الدعاية لمرشحي المرحلة الثانية	27 أبريل	9 مايو
فترة الدعاية للجولة الثانية من المرحلة الثانية	15 مايو	17 مايو
فترة الدعاية لمرشحي المرحلة الثالثة	14 مايو	26 مايو
فترة الدعاية للجولة الثانية من المرحلة الثالثة	1 يونيو	3 يونيو
فترة الدعاية لمرشحي المرحلة الرابعة	1 يونيو	13 يونيو
فترة الدعاية للجولة الثانية من المرحلة الرابعة	19 يونيو	21 يونيو